

543

قرار إداري رقم () لسنة 2007 م
بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (2) لسنة 2007
بشأن تشغيل الحافلات المائية في خور دبي

الملخص

هيئة الطرق والمواصلات
05 NOV 2007
1/14528
صادر رقم:
وارد رقم:

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة :

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب قانون إنشاء هيئة الطرق والمواصلات رقم (17) لسنة 2005 .

وعلى النظام رقم (2) لسنة 2007 م بشأن تشغيل الحافلات المائية في خور دبي .

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 م بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي .

قررنا ما يلي :

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعانى الموضحة في المادة الثانية من القانون وتكون للكلمات التالية المعانى الموضحة أزاء كل منها ما لم يدل سياق النص خلاف ذلك :-

خطوط النقل العام : هي مسارات الحافلة المائية بين المحطات المعتمدة .

الخط السياحي : هو خط سياحي لنقل الركاب بين المحطات داخل الخور .

البطاقات الذكية : بطاقات الاشتراك الموسمى والبطاقات المدفوعة .

المادة (2)

اشتراطات تسجيل وترخيص الحافلة المائية

على الجهة المشغلة التي تدير الحافلات المائية استيفاء شروط التسجيل والترخيص لدى إدارة التسجيل والترخيص بالمؤسسة وهي :-

1- فاتورة الشراء للحافلة المائية مصدقة من الجهات المختصة .

2- شهادة تصنيع للحافلة المائية معتمدة من الجهات المختصة .

3- شهادة اتزان للحافلة المائية معتمدة من الجهات المختصة .

4- شهادة تخليص جمركي للحافلة المائية في حالة إستيرادها من خارج الدولة .

5- أن تجتاز الحافلة المائية الفحص الفني حسب الموصفات الفنية المعتمدة لدى إدارة التسجيل والترخيص بالمؤسسة .

المادة (3)

إضافة إلى أي موصفات فنية أو تجهيزات أخرى ترى إدارة التسجيل والترخيص في المؤسسة ضرورة توافرها في الحافلة المائية ، يجب أن تتوفر في الحافلة المائية الموصفات والتجهيزات الفنية التالية :-

1- يجب أن تكون الحافلة المائية مصممة للعمل في الظروف الملائمة لدولة الإمارات وكذلك مطابقة للمواصفات العالمية لنقل الركاب .

2- أن يكون عدد طاقم تشغيل الحافلة المائية لا يقل عن شخصين .

3- نظام مكافحة حريق (نظام آلي) باستخدام ثاني أكسيد الكربون(CO_2) في غرفة المحركات .

4- محسات (كاشف) دخان وموصلة بمصابيح وسماعة مثبتة في لوحة التحكم .

5- عدد اربع (4) طفایات حريق بالمواصفات التالية :

a. عدد (2) رغوة حجم 9 لتر .

b. عدد (1) CO_2 حجم 5 كجم .

c. عدد (1) بودرة حجم 2.5 كجم.

6- صندوق إسعافات أولية يتاسب حجمه مع العدد الكلى للركاب .

7- مصباح يدوي بقوة ثلاثة ملايين (3000.000) شمعة .

8- عدد (2) طوق نجا مع تجهيزاتها حسب نظام سولوس 2.5 كجم) شريطة ان يكون القطر الداخلي للطوق لا يقل عن 400 ملم والقطر الخارجي 800 ملم .

9- عدد 120 % سترة نجا من عدد ركاب الحافلة المائية .


10- إشارات الاستغاثة التالية :

a. مشعل يدوي عدد (1) .

b. علبة دخان لون برتقالي عدد (1) .

11- عدد (1) كحد أدنى مضخة السرطينة (لضخ المياه العادمه) .

12- جهاز تنبيه مناسب صالح لإصدار تحذير عند الضرورة .



- 13- جهاز تحديد الموضع (GPS) .
- 14- جهاز لاسلكي ذو تردد عالي (VHF) مع إمكانية إرسال إشارة استغاثة .(GMDSS)
- 15- بوصلة .
- 16- أنوار ملاحية .
- 17- جهاز التعريف الآلي (AIS) .
- 18- توفير جهاز نداء داخلي .
- 19- وضع الملصقات التي تدل على منع التدخين ومنع المشروبات الكحولية ومنع إدخال الحيوانات الأليفة إلى الحافلة المائية بالإضافة إلى مخطط السلامة يوضح فيه أماكن أدوات الأمان والسلامة في الحافلة المائية .
- 20- أماكن للمهملات مع ضرورة إخضاع الحافلة المائية لأعمال النظافة من الداخل والخارج بصورة دائمة .

المادة (4)

اشتراطات ترخيص طقم الحافلة المائية

1. حصولهم على الدورات الاحتمية (STCW) .
2. شهادة قائد سفينة أقل من 50 قدم معقدة من إدارة التسجيل والترخيص .
3. إقامة سارية المفعول على الشركة المشغلة .

المادة (5)

تكون مسارات الحافلة المائية لنقل الركاب في خور دبي على النحو التالي :-

- 1- خطوط النقل العام :-
- a. مسار (B1) من محطة السبخة إلى محطة بر دبي وبالعكس .
 - b. مسار (B2) من محطة بنی ياس إلى محطة سوق دبي القديم وبالعكس .
 - c. مسار (B3) من محطة السبخة إلى محطة السيف وبالعكس .
 - d. مسار (B4) من محطة بنی ياس إلى محطة السيف وبالعكس .
- 2- الخط السياحي : هو خط سياحي لنقل السياح من محطة إلى محطة أخرى داخل الخور .
- 3- يجوز للمدير التنفيذي للمؤسسة تعديل أو إضافة أو حذف مسار من أي مسارات خطوط النقل العام أو الخط السياحي كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك لتحسين حركة نقل الركاب في الخور .

المادة (6)

تكون أولوية الجلوس على المقاعد الأمامية في الحافلة المائية للأطفال والنساء وأن يتم توفير أماكن ملائمة لذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة (7)

تكون مواعيد تشغيل الحافلة المائية في خور دبي على النحو التالي :

- 1 - خطوط النقل العام من الساعة السادسة صباحاً حتى الساعة الحادية عشر مساءً .
- 2- الخط السياحي من الساعة الثامنة صباحاً حتى الثانية عشر منتصف الليل .
- 3- يجوز للمدير التنفيذي للمؤسسة تعديل المواعيد كلما اقتضت ذلك متطلبات العرض والطلب وكثافة حركة نقل الركاب في خور دبي .

المادة (8)

يتم إستيفاء الرسوم المستحقة عن استخدام الحافلات المائية بإحدى الوسائل التالية :

- 1- الدفع الفوري بواسطة الأجهزة المعدة لهذا الغرض من قبل الهيئة .
- 2- بطاقات استخدام الحافلات المائية مدفوعة الأجر .
- 3- الدفع باستخدام أية وسائل أو تقييمات حديثة أخرى .


المادة (9)

1. يفوض المدير التنفيذي لمؤسسة النقل البحري صلاحية منح الخصومات على البطاقات المدفوعة مقدماً الخاصة بالحافلة المائية بنسبة لا تتعدي 25% .
2. تتحمل هيئة الطرق والمواصلات تكاليف طباعة البطاقات الذكية .
3. تفوض مؤسسة النقل البحري صلاحية عملية إستثمار البطاقات المدفوعة مقدماً و التذاكر الصادرة من الأجهزة الخاصة بتذاكر الحافلة المائية بالإعلان مقابل رسوم محددة .

المادة (10)

على قائد الحافلة المائية عند الإ Bhar التقيد بأصول الملاحة والالتزام بما يلي :

1. الالتزام باتجاه المسارات المحددة للملاحة بين المحطات .
2. الالتزام بالجدول المعتمد بمواعيد الرحلات من المؤسسة .
3. عدم تجاوز حدود السرعة المقررة في مياه خور دبي أثناء الملاحة .



4. اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر والمهارة عند الملاحة والدوران .
5. عدم الاقتراب من الوسائل البحرية الأخرى المبحرة في الخور .
6. عدم تجاوز الوسائل البحرية الأخرى بطريقة خاطئة أثناء الملاحة .
7. تهدئة السرعة عند الإبحار والرسو في المحطات .

المادة (11)

يحظر على قائد الحافلة المائية القيادة وهو تحت تأثير المواد المسكرة أو أي مواد كحولية أو مخدرات أو ما في حكمها، كما يحظر عليه المبيت في الحافلة المائية أو السماح بذلك للغير .

المادة (12)


يجب إخضاع الحافلة المائية لأعمال النظافة والصيانة الدورية من الداخل والخارج، وفي جميع الأحوال لا يجوز إجراء أية أعمال نظافة أو صيانة أو إصلاح على الحافلات المائية إلا في الموضع التي يتم تحديدها من قبل الهيئة .

المادة (13)

يكون للمدير التنفيذي للمؤسسة إصدار آية تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

المادة (14)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .



مطر الطايب
رئيس مجلس الإدارة
ومدير التنفيذي